تلخيص للأحكام العامة لمشروع مجلة الجماعات المحلية

نوفمبر 2015

يلخص هذا المستند الأحكام العامة التي تضبط عمل الجماعات المحلية الثلاث (البلديات، الجهات، والأقاليم). تأتي هذه الأحكام ضمن مجلة الجماعات المحلية، وهي مشروع قانون تقترحه وزارة الداخلية. تعوض هذه المجلة العمل بالقوانين التالية: القانون عدد 33 لسنة 1975 المتعلق بعمل البلديات، القانون عدد 35 لسنة 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، القانون عدد 36 لسنة 1975 المتعلق بضبط المال المشترك للجماعات المحلية، القانون عدد 11 لسنة 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، القانون عدد 87 لسنة 1994 المتعلق بإحداث مجالس محلية للتنمية، والفصول 13، 14، و15 من قانون المالية لسنة 2013 والمتعلقة بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات

المحتوى

الجزء الأول: المبادئ العامة 2
الباب الأول: المبادئ العامة لانتظام الجماعات المحلية 2
الباب الثاني: في قواعد الاختصاص 3
الباب الثالث: في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية 4
الباب الرابع: في الامتيازات والحماية والمسؤولية 4
الجزء الثاني: الهيئات الوطنية المختصة تجاه الجماعات المحلية 4
الباب الأول: المجلس الأعلى للجماعات المحلية 4
الباب الثاني: الهيئة العليا للمالية المحلية 5
الباب الثالث: اللجنة الوطنية لتكوين أعضاء مجالس الجماعات المحلية 5
الباب الرابع: التعاون مع المعهد الوطني للإحصاء 5
الجزء الثالث: ممتلكات الجماعات المحلية ومرافقها 5
الباب الأول: في ممتلكات الجماعات المحلية 5
الباب الثاني: في المبادئ العامة لتسيير المرافق العامة المحلية 6
الباب الثالث: في طرق التصرف في المرافق العامة للجماعات المحلية 6
الجزء الرابع: في التهيئة والتعمير والتنمية المستدامة 8
الجزء الخامس: النظام المالي للجماعات المحلية 8
الباب الأول: في تخصيص الموارد للشأن المحلي 8
الباب الثاني: في القواعد العامة لإقرار الميزانية ومواردها 8
الباب الثالث: الاعتمادات المحالة من قبل الدولة 9
الباب الرابع: استخلاص ديون الجماعات المحلية 9
الباب الخامس: في تبويب الموارد 9
الباب السادس: اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها 9
الباب السابع: إعداد الميزانية والمصادقة عليها 9
الباب الثامن: تنفيذ الميزانية وختمها 10

لقد تم اعتماد التبويب المقترح في المجلة لكي يسهل الوصول إلى الفصول الخاصة في المقترح الكامل، والتي تجدون أرقامها بين قوسين في كل قسم. يمكن الحصول على مقترح المجلة الكامل على هذا الرابط:
http://www.ccl.tn/bundles/pdf/projet_majalla.pdf

الجزء الأول: المبادئ العامة

الباب الأول: المبادئ العامة لانتظام الجماعات المحلية

تغطي كل الجماعات المحلية كامل تراب الجمهورية

القسم الأول: مبدأ انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية (3 – 4)

- تحدث الجماعة المحلية بقانون
- يقسم تراب الجمهورية إلى ---- بلدية، 24 جهة، و --- إقليم
- يمكن دمج الجماعات المحلية بقانون بعد مصادقة أغلبية ثلثي أعضاء الجماعتين
- يمكن تغير حدود الجماعة المحلية بعد مصادقة أغلبية ثلثي أعضاء الجماعتين

القسم الثاني: مبدأ التدرج في إرساء اللامركزية ودعمها (5 – 7)

- يصادق مجلس نواب الشعب كل سنة أولى من كل فترة نيابة للمجلس على خطة خماسية لدعم اللامركزية
- تتم مراقبة الخطة الخماسية من قبل:
  - المجلس الأعلى للجماعات المحلية (تقرير على إنجاز الخطة الخماسية لدعم اللامركزية)
  - الحكومة (تقرير سنوي لمجلس نواب الشعب على مدى تقدم اللامركزية)
  - محكمة المحاسبات (تقرير بناءً على طلب مجلس نواب الشعب)

القسم الثالث: مبدأ التدبير الحر (8 – 14)

- الانتخاب العام والمباشر للمجالس الجهوية والبلدية، وينتخب أعضاء مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية
- للجماعة المحلية الحرية في إدارة المصالح المحلية (مع احترام وحدة الدولة والتشريع الوطني)
- العلاقة بين الجماعات المحلية المختلفة:
  - لا يوجد سلطة إشراف لأي جماعة محلية على جماعة محلية أخرى
  - يمكن تفويض الاختصاص بين جماعة محلية وأخرى من نفس الصنف أو صنف آخر
  - يمكن للبلديات بعث مجامع خدمات[1] على أن تعرضها على السلطة المركزية

القسم الرابع: في مشاركة المواطنين (15 – 23)

- إحداث خطة المكلف بالإعلام للتواصل مع المواطن والمجتمع المدني في كل جماعة
- التنصيص على الاجتماعات الدورية مع المواطنين والمجتمع المدني وتحرير محضر ونشره
- نشر القرارات المزمع التصويت عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية قبل 15 يوم من التصويت، وللمتساكنين إبداء الرأي فيها
- إمكانية اقتراح إجراء استشارة من قبل رئيس مجلس الجماعة المحلية، ثلث أعضائه، أو من طرف المواطنين (خمس أو عشر الناخبين على حسب عدد السكان)، ويتم التصويت على هذا المقترح من قبل المجلس، وللوالي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية.

القسم الخامس: في الاستقلالية الإدارية والمالية (24 – 26)

- تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الإدارية والمالية
- لا تفوت الجماعة سقف 50% للتأجير العموم من اعتمادات نفقات التصرف، وإن لم تلتزم عليها أن تقدم برنامج لتحقيق هذا الهدف للسلطة المركزية والهيئة العليا للمالية المحلية.
- تصوت مجالس الجماعات المحلية بأغلبية الثلثين على فتح الانتداب (للأعوان القارين)

[1] مجمع الخدمات: هو جمعية ذات مصلحة مشتركة لغاية غير تجارية، تتمتع بالشخصية المعنوية

القسم السادس: في مبدا التضامن (27 – 28)

- تلتزم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التوازن المالي بواسطة تحويل اعتمادات تعديل من صندوق دعم اللامركزية والتضامن بين الجماعات المحلية، وتحدد الهيئة العليا للمالية المحلية كل سنة قائمة بالجماعات المحلية المتلقية لهذه الاعتمادات

القسم السابع: في مبدأ التعاون اللامركزي والشراكة (29 – 32)

- للجماعات المحلية إبرام اتفاقيات شراكة مع السلط المحلية الأجنبية، منظمات حكومة، ومنظمات غير حكومية، ويصادق مجلس نواب الشعب على هذه الاتفاقيات بعد عرضها على رئاسة الحكومة، ويمكنها الاعتراض أمام المحكمة الإدارية

الباب الثاني: في قواعد الاختصاص

القسم الأول: في أصناف الاختصاص (32)

- يتمتع كل صنف من أصناف الجماعات المحلية صلاحيات ذاتية (اختصاصات تنفرد الجماعة المحلية بممارستها بمقتضى قانون)، منقولة (صلاحيات محولة من طرف السلطة المركزية إلى الجماعة المحلية)، ومشتركة (صلاحيات مشتركة بين السلطة المركزية والجماعة المحلية)

القسم الثاني: في ممارسة الاختصاصات الذاتية (33)

- لا تمارس أي جماعة اختصاص يعود إلى جماعة أخرى
- يمكن للسلطة المركزية مباشرة اختصاص ذاتي لجماعة بناء على طلبها، أو عند تخلف الجماعة أو عجزها عن القيام به بعد تنبيهها وإعلام مجلس نواب الشعب
- يمكن لجماعتين من نفس الصنف ممارسة جانب من صلاحياتها الذاتية بصفة مشتركة

القسم الثالث: في قواعد توزيع الاختصاصات (34)

- يوزع الاختصاص على أساس مبدأ التفريع، أي أن الاختصاص يعود للجماعة المحلية الأقرب والأجدر على أداءها

القسم الرابع: في تحويل الاختصاصات (35 – 36)

- يتم تحويل الاختصاص بقانون
- يصاحب تحويل الاختصاص تحويل الاعتمادات اللازمة

القسم الخامس: في اختصاصات البلدية والجهة والإقليم (37 – 39)

- تختص البلدية بممارسة صلاحياتها في الشأن المحلي، والجهة في الاختصاصات ذات البعد الجهوي، والإقليم في الاختصاصات التنموية.

القسم السادس: في نزاعات الاختصاص (40)

- تتولى الجماعات المحلية البت في مسائل اختصاصاتها، ويمكنها استشارة المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاصات أو لحسم ما يحصل من تنازع ما بينها أو ما بينها والسلطة المركزية

القسم السابع: في التشاور بين الدولة والجماعات المحلية (41 – 42)

- تحرص الجماعات المحلية على التنسيق والتعاون من المصالح الخارجية المختصة للإدارة المركزية
- يعمل المجلس الأعلى للجماعات المحلية على إحكام التعاون مع السلط المركزية في كل الشؤون
- يتولى رؤساء الجهات والبلديات والوالي:
  - إقرار اجتماعات دورية لرؤساء الجماعات المحلية بالجهة
  - تعيين هيئة تنسيق وتعاون

- وضع وثيقة تضبط برنامج تنسيق الاختصاصات والتعاون وتجميع وسائل التدخل العمومي وإقرار المشاريع المشتركة وضبط الالتزامات المالية، وتعرض بعد أجل محدد على وزارة المالية والوزارة المكلفة بالجماعات المحلية
- يمكن للدولة عند الحاجة صرف اعتمادات بعنوان مساهمة في التمويل، لتحقيق أكثر نجاعة لأداء الجماعات المحلية

الباب الثالث: في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية (43 – 46)

- تتمتع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية في مجال صلاحياتها، وتعمل على ممارستها بالتنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترابياً
- يتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعة المحلية، ويمكن تفويض جزء من الاختصاصات الترتيبية لرئيس المجلس
- تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، وبالموقع الالكتروني للمطبعة الرسمية للبلاد التونسية، كما يقع تعليقها بمقر الجماعة المحلية وإدراجها على الموقع الالكتروني المخصص لها
- يضبط أمر حكومي إجراءات نشر القرارات الترتيبية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الباب الرابع: في الامتيازات والحماية والمسؤولية

القسم الأول: امتيازات أعضاء الجماعات المحلية (47 – 48)

- أداء المهام من قبل أعضاء مجالس الجماعات المحلية مجاني، باستثناء رؤساء الجماعات المتفرغين، كما يمنح رؤساء الجماعات المحلية ومساعدوهم منح استرجاع مصاريف تقررها مجالس الجماعة
- يتفرغ رؤساء الأقاليم والجهات والبلديات الكائنة بمراكز الجهة لمهامهم ويتمتعون بمنح مضبوطة

القسم الثاني: حماية أعضاء الجماعات المحلية (49 – 50)

- لا يمكن تتبع أي عضو منتخب بمجالس الجماعات المحلية من أجل أعمال قام بها في نطاق أداء وظيفته التمثيلية إلا إذا تبين أنه خالف القانون أو التراتيب أو لم يبذل العناية الكافية
- تلتزم الجماعات المحلية بحماية أعضاء مجالسها وأعوانها من التهديدات والإهانات والقذف أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، وتمتد إلى قرين المعني وأصوله وفروعه

القسم الثالث: في المسؤولية (51 – 53)

- الجماعة المحلية مسؤولة عن أفعال وتصرفات رؤساء المجالس المنتخبة وأعضائها، والأعوان والمكلفين من قبلها، أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها
- تمارس الجماعة المحلية الحق في رفع دعوى الرجوع أمام المحاكم المختصة في حالة ارتكاب المعنيين خطأ شخصي
- الدولة مسؤولة عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أعضاء الجماعات المنتخبين والأعوان المكلفين

الجزء الثاني: الهيئات الوطنية المختصة تجاه الجماعات المحلية

الباب الأول: المجلس الأعلى للجماعات المحلية (54 – 62)

- هو هيئة دستورية تتركب من
  - رئيس بلدية من جهة منتخب من قبل رؤساء بلديات الجهة (بإشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)
  - رؤساء الجهات
  - رؤساء الأقاليم

- تسير المجلس لجنة تسيير يتم انتخاب أعضاؤها من كل صنف من الجماعات المحلية، وتختص بدراسة سبل التعاون والتنسيق بين الجماعات المحلية وتتشاور مع السلطة المركزية
- يعقد جلسة عامة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة
- للمجلس كاتب عام وموظفين، وتكون نفقات تسييره تابعة لميزانية مجلس نواب الشعب
- ينظر المجلس في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويعرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية مقترحات في الغرض
- يستشار المجلس حول مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويحدث لجان تتكون من أعضائه أو من المختصين لتدارس مشاريع القوانين المذكورة وإعداد تقرير بالغرض
- يمكن حضور رئيس المجلس لمداولات مجلس نواب الشعب والاستماع إليه عند مناقشة هذه المشاريع، ويمكن الاستماع للجنة التسيير في لجان مجلس نواب الشعب للاستماع لآراء أعضائها أو إبلاغ مشاغل الجماعات المحلية
- يعد المجلس تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية، ينشر بالموقع الالكتروني الخاص بالمجلس
- يمكن للمجلس أن يربط علاقات تعاون وشراكة مع نظرائه ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تربطها علاقات ديبلوماسية بتونس

الباب الثاني: الهيئة العليا للمالية المحلية (63 – 68)

- هيئة تختص بالنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وتعصيرها وحسن التصرف فيها، ودعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وتقليص التفاوت بين المناطق
- تحدد صلاحيات الهيئة بقانون
- تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها ووضعية المالية المحلية خلال السنة الماضية، ويعرض على المجلس الأعلى للجماعات المحلية، ويحال على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ووزير المالية ووزير الداخلية ويتم نشره
- تكون نفقات تسيير الهيئة تابعة لميزانية مجلس نواب الشعب

الباب الثالث: اللجنة الوطنية لتكوين أعضاء مجالس الجماعات المحلية (69 – 71)

- تعمل على تمكين المنتخبين المحليين من حقهم في التكوين المناسب، وتنظم دورات تكوينية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية
- تحدد اللجنة البرامج التكوينية وتمولها عن طريق دعم من السلطات المركزية والجماعات المحلية والتعاون الدولي
- تتم تسمية الأعضاء بأمر حكومي وتجتمع بمركز التكوين ودعم اللامركزية، وتحمل نفقات سيرها على ميزانيته

الباب الرابع: التعاون مع المعهد الوطني للإحصاء (72)

- تلتزم الجماعات المحلية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء بمسك معطيات إحصائية دقيقة وصادقة ووضعها على ذمة المعهد وباقي السلط العمومية ذات النظر لاستغلالها في رسم السياسيات العامة ومخططات التنمية والبحوث، وعلى ذمة الباحثين والعموم

الجزء الثالث: ممتلكات الجماعات المحلية ومرافقها

الباب الأول: في ممتلكات الجماعات المحلية (73 – 78)

- الممتلكات العمومية المحلية هي كل العقارات الراجعة للجماعات المحلية، وتكون إما لاستعمال العموم أو في إطار مرفق عام
- لا تسقط ملكية الملك العمومي المحلي بمرور الزمن، ولا يمكن عقلته ولا التفويت فيه إلا بصورة جزئية، ولا يمكن نزع صفة العمومية إلا بأمر حكومي بناءً على أمر معلل يصوت عليه مجلس الجماعة

- الممتلكات المحلية الخاصة هي البناءات والأراضي التي تمتلكها الجماعة المحلية غير المصنفة ضمن أملاكها العمومية
- يتم تسجيل الأملاك العقارية والمنقولة كلّ في سجل محيين
- التصرف في الممتلكات الخاصة للجماعة يتمّ بناءً على مداولة الجماعة المحلية، ويتم إعلام أمين المال الجهوي بالمداولات

الباب الثاني: في المبادئ العامة لتسيير المرافق العامة المحلية (79 – 85)

- المبادئ التي يقوم عليها تسيير المرافق العمومية المحلية هي:
  - الشفافية والمساءلة
  - المساواة بين مستعمليه والمتعاقدين معها
  - استمرارية الخدمات
  - التألقم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية
  - الحياد والنزاهة
  - الأمان القانوني
  - النجاعة والمحافظة على المال العام
- تضمن الجماعة المحلية النفاذ إلى المعلومات الخاصة بتسيير المرفق العام، وتحرص على نشر الوثائق المتعلقة بذلك، وتعد وتنشر تقارير دورية عن سير المرفق العام
- يمكن للجماعة، بناء على طلب المجتمع المدني، إحداث لجنة خاصة تشمل أعضاء من مجلس الجماعة وممثلين عن المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة وتلقي شكايات المواطنين ورفعها للمجلس وإعداد اقتراحات لتطوير طرق استغلالها، وتخصيص جلسات استماع ونقاش مع المواطنين
- تعمل الجماعة المحلية على تفعيل قواعد الديمقراطية التشاركية في اختيار طرق تسيير المرفق العام ومراقبة تسييره
- يمكن استبيان مستعملي المرفق عن طريق استمارة
- تسير المرافق العامة عن طريق الوكالة أو بإشراك مؤسسات خاصة بواسطة اتفاقيات مبرمة
- يكلف المجلس خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية خبير أو خبيرين (حسب حجم ميزانية البلدية) للتدقيق في طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وينشر تقرير الاختبار، ويتم اختيار الخبراء حسب آلية طلب العروض أو تعيين من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً

الباب الثالث: في طرق التصرف في المرافق العامة للجماعات المحلية

القسم الأول: في الاستغلال عن طريق الوكالة (86 – 88)

- ترسم مقابيض الوكالة ومصاريفها بميزانية الجماعة المحلية بناءً على محاسبة مبسطة يضبطها أمر حكومي مبني على رأي الهيئة العليا للمالية
- للمجلس أن يقرر استغلال بعض المرافق العامة المحلية المستغلة في شكل وكالة اقتصادية تخصص لها ميزانية خاصة وتتبع في شأنها قواعد محاسبة المؤسسات، ويضبط تنظيمها الإداري والمالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة العليا للمالية المحلية

القسم الثاني: في عقود تفويض المرافق العامة (89 – 104)

- يمكن للجماعة المحلية استغلال مرافق عامة بواسطة عقود تفويض مرافق عامة على أن يكون المقابل المالي مرتبطاً بنتائج التصرف وأن يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون
- تخضع عروض التفويض إلى الدعوة إلى المنافسة طبق إجراءات ينص عليها القانون من خلال لجنة خاصة يحددها القانون
- تبرم عقود التفويض لمدة محددة ولا يمكن التمديد فيها إلا مرة واحدة وبعد مداولة مجلس الجماعة المحلية وفي حالتين يحددهما الفصل 95
- يتم ترتيب المترشحين حسب أفضلية العروض من الناحيتين الفنية والمالية ويقع الإعلان عن المترشح الذي تم قبول عرضه في جلسة علنية، ويمكن لمن لم يفز الاستفسار عن سبب الرفض

- يمكن اللجوء إلى التفاوض مباشرة دون طلب عروض في حالتين ينص عليهما الفصل 98
- يمكن إنهاء العمل بعقد التفويض قبل انقضاء أجله في حالتين ينص عليهما الفصل 99
- يمكن للجماعة المحلية ممارسة المراقبة الاقتصادية والفنية والمالية وتعديل بنود الاتفاق، ويمكنها الاستعانة بخبراء أو بأعوان لهذا الغرض
- يمكن لصاحب التفويض فسخ العقد في حالة عدم احترام الجماعة المحلية لأحد التزاماته الجوهرية بعد التنبيه، ويحق له طلب التعويض عن الضرر
- يمكن للجماعة المحلية أن تستغل بعض من مرافقها العامة عن طريق عقود لزمة، وتختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول وإقرار عقود اللزمة

القسم الثالث: في عقود الشراكة (105 – 107)

- يمكن للجماعات المحلية استغلال مرافق ومنشآت عمومية عن طريق عقود شراكة[2]، ويمكن أن توكل الجماعة المحلية لشريكها استخلاص المعاليم التي يتحملها المنتفع بالخدمات المرفقية على أن يكون باسم الجماعة، لصالحها، وتحت مراقبتها
- ينطبق التشريع المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص على الجماعات المحلية مع إمكانية اختصار الآجال

القسم الرابع: في عقود الخدمات (108 – 109)

- يمكن للجماعات المحلية إبرام عقود خدمات لتقديم استشارات أو إنجاز مأموريات معينة ومحددة في الزمن يقتضيها استغلال مرافق عامة محلية، وتخضع العقود للدعوة إلى المنافسة وبصادق عليها مكتب الجماعة المحلية
- لا يمكن أن يكون معاقد الجماعة المحلية عوناً مباشراً إلا إن كان في سلك المدرسين بالجامعة والمهندسين والأطباء

القسم الخامس: في الصفقات (110)

تبرم صفقات الأشغال والتزود طبقاً للتشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية مع إمكانية اختصار الآجال ويجب على الجماعة المحلية إثبات بذل العناية الكافية لضمان الشفافية والمنافسة

القسم السادس: في المنشآت العمومية المحلية (111 – 112)

يمكن للجماعات المحلية في حدود اختصاصاتها إحداث منشآت عمومية[3] أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة لاستغلال مرافق عامة ذات صبغة صناعية أو تجارية، ويصادق مجلس الجماعة على ذلك

القسم السابع: مخطط التنمية المحلية (113 – 118)

- يعتبر المخطط إطاراً مرجعياً لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية في المجال التنموي، ويتم إعداده وفقاً لمنهج تشاركي، ويراعي قدرات الجماعة والدعم المالي المتوفر من الدولة وكافة المتدخلين
- **التدخل في المجال الاقتصادي**
  - يمكن للجماعة منح مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسات الاقتصادية لغاية تنمية أنشطة اقتصادية، وذلك بعد مصادقة مجلسها
    - المساعدات المباشرة: على شكل منح أو قروض دون فوائض أو بشروط ميسرة أو وضع محلات على ذمة مستثمرين
    - المساعدات غير المباشرة: عقود تسويغ أو التفويت في ممتلكات عقارية بأسعار تفاضلية

[2] عقود الشراكة هي العقود التي تمنح بمقتضاها جماعة محلية لمعاقدها، لمدة محددة، مهمة المساهمة في تصميم أو إحداث أو تعهد أو إصلاح أو استغلال بناءات أو تجهيزات أو أشياء لامادية لازمة للتصرف في المرفق أو المنشأة العامة على أن يتحمل شريك الجماعة المعنية القسط الأوفر من تمويل إنجاز موضوع العقد، وذلك بمقابل مالي تدفعه الجماعة المتعاقدة بصورة دورية لشريكها.

[3] المنشأة العمومية هي كل شركة خفية الاسم خاضعة للتشريع الجاري به العمل تمتلك الجماعة المحلية بمفردها أو بالاشتراك أكثر من خمسين بالمائة من رأس مالها.

- تعمل الجماعات على دعم الاقتصاد الاجتماعي بواسطة اتفاقات، وعلى تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والبيئي، وتلتزم الدولة بدعم هذه المشاريع عن طريق عقود
- يمكن للجماعة أن تبرم اتفاقاً مع الدولة في نطاق التشجيع على التشغيل وعلى بعث المشاريع، وتعرض مشاريع هذه الاتفاقيات على مجلس الجماعة

- **التدخل في المجال الاجتماعي والثقافي**
  - يمكن للجماعة المحلية تمويل الأنشطة الاجتماعية والثقافية للجمعيات بناءً على مطالب
  - تسعى الجماعات المحلية لتشجيع الأنشطة الاجتماعية والتظاهرات الثقافية أو الرياضية
  - تعمل الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لمساعدة الفئات الهشة (قدر الإمكان)، ويمكن تكليف جمعيات معروفة بحياديتها تجاه التنظيمات السياسية لتنفيذ برامج المساعدة

الجزء الرابع: في التهيئة والتعمير والتنمية المستدامة (119 – 134)

- تتكفل كل جماعة محلية بالتنمية المحلية وبتهيئة مجالها الترابي والعمراني وبحماية بيئتها
- تكلف كل جماعة محلية من يتولى إعداد مثال التهيئة المتعلق بها وتعرضه على المصادقة الفنية للجنة الجهوية للتهيئة والتعمير قبل عرضه على مجلس الجماعة
- يجب دراسة مؤثرات أمثلة التهيئة على المحيط قبل وضعها، ويعتمد في ذلك أدوات الديمقراطية التشاركية
- يضبط الفصل 126 تركيبة اللجنة الجهوية للتهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة
- تحيل الجماعة المحلية مختلف الأمثلة ووثائق التعمير لهئية التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة (هيئة دستورية)، والتي بدورها تبدي ملاحظاتها حول الأمثلة المصادق عليها
- تعمل الدولة على تمكين الجماعات المحلية من وسائل تنفيذ مثال التهيئة وتسخر عند الحاجة القوة العامة لزجر المخالفات وإزالة الأعمال والأنشطة المخلة بالمثال والتي تمارس دون رخصة
- تعد الجماعة المحلية تقريراً سنوياً حول المنجزات في ميدان التهيئة والتعمير والتنمية المستدامة وتنشره
- يمكن إخضاع البرامج والإنجازات للتقييم الخارجي

الجزء الخامس: النظام المالي للجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المالية بحرية التصرف في مواردها وتتقيد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة توازن الميزانية

الباب الأول: في تخصيص الموارد للشأن المحلي (136)

لا يمكن تحميل الجماعات المحلية نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون

الباب الثاني: في القواعد العامة لإقرار الميزانية ومواردها (137 – 150)

- تلتزم الجماعة المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانياتها السنوية
- تتكفل الدولة تدريجياً بجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية
- يفصل الفصل 138 الموارد الذاتية للجماعات المحلية
- يجب ألا يتجاوز حجم اقتراض الجماعة المحلية سقف يساوي ضعف معدل حجم الموارد المالية الذاتية طيلة الثلاث سنوات الأخيرة
- يفصل الفصل 143 موارد ميزانية الجماعات المحلية
- تضبط الجماعة المحلية مختلف المعاليم والرسوم والحقوق التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات
- تتمتع الجماعات المحلية كافة ب50% من معاليم إشغال واستغلال الأملاك الراجعة للدولة

- يمكن للدولة إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي التابع لها لفائدة الجماعة المحلية وخاصة التي تواجه صعوبات هيكلية قصد استغلالها لتدعيم قدراتها المالية

الباب الثالث: الاعتمادات المحالة من قبل الدولة (151 – 154)

- تحول الدولة اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية تبعاً لمبدأ التضامن بعنوان التسوية والتعديل أو المساهمة في تمول المشاريع المحلية
- كل توسيع لاختصاصات الجماعة المحلية أو تحويل لاختصاصات جديدة يصحبه تدعيم للموارد المحلية، ويتم ذلك بالتشاور مع المجلس الأعلى للجماعات المحلية
- تتولى الهيئة العليا للمالية العمومية بتقييم الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثالث السنوات الأولى من الشروع فيها، ويمكن عرض مقترحات على الحكومة ومجلس نواب الشعب
- يتم تمويل اختصاصات الجماعات المحلية عن طريق تحويل ضرائب أو من موارد "صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية " بناءً على معايير موضوعية وعادلة، أخذاً بعين الاعتبار عدد السكان ونسبة البطالة والخدمات المسداة خارج مناطق العمران وغيره مما يحدده الفصل 154.

الباب الرابع: استخلاص ديون الجماعات المحلية (155 – 158)

- للجماعة المحلية محاسب عمومي تابع للدولة يتم تسميته من قبل وزارة المالية مسؤول عن تقديم المساعدة للجماعة وبذل العناية لاستخلاص مستحقاتها
- يتم استخلاص المعاليم والرسوم والمساهمات من قبل قابض المالية المختص
- تلتزم وزارة المالية بتمكين الجماعات المحلية من تطبيقات إعلامية لمتابعة الديون واستخلاصها
- تلتزم الدولة بتحويل تسبقة تقدر بنصف مبلغ الديون المثقلة التي مر على أجل تثقيلها سنة دون تسجيل اعتراض لدى القضاء

الباب الخامس: في تبويب الموارد (159 - 160)

الباب السادس: اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها (161 – 171)

- ترصد الجماعة المحلية الاعتمادات السنوية حسب برامج لتحقيق أهداف في نطاق خطة متعددة السنوات يصادق عليها المجلس، وتحدد هذه بمقتضى أمر حكومي ، ويتم تقييمها بواسطة متخصصين في التدقيق والتقييم وتنشر نتائجه
- تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات برامج، تعهد، ودفع
- تبويب النفقات (165 – 166)
- النفقات الإجبارية للجماعات المحلية يحددها الفصل 167
- لا يمكن إبرام صفقات إلا عند توفر الاعتمادات بالميزانية
- يمكن للمتساكنين بالجماعة المحلية والمجتمع المدني المسجل لدى الكتابة العامة تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية جول نفقات معينة

الباب السابع: إعداد الميزانية والمصادقة عليها (172 – 183)

- تضع الجماعات المحلية تدريجياً ميزانياتها وفقاً لبرامج تنجز على مدى 3 سنوات، وتقيم الجماعة تدخلاتها
- تعد لجنة المالية في الجماعة المحلية إعداد مشروع للميزانية ويطلع عليه أمين المال الجهوي قبل مصادقة المجلس

- يعتبر المجلس منحلاً إن لم يصادق على ميزانية البلدية قبل 30 نوفمبر إلا في حالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية
- هيئة محكمة المحاسبات قادرة عند الحاجة على إجراء تصحيح بالميزانية المصادق عليها أو إقرار العمل بها

الباب الثامن: تنفيذ الميزانية وختمها (184 – 203)

- تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعلياً
- يمكن للسلطة المركزية اقتراح تعديلات على ميزانية الجماعة المحلية بتعليل
- يحدد الفصل 185 و 186 إمكانية تحويل الاعتمادات داخل ميزانية الجماعة المحلية
- مخالفة الأحكام المنصوص عليها تعرّض المرتكب للخطأ إلى المسؤولية المدنية والجزائية
- يقتصر دور محاسب الجماعة المحلية على التثبت من شرعيتها ولا يقدّر مدى وجاهة العمليات المالية، وعليه تعليل رفض إتمام عمليات أذن بها آمر الصرف
- يمكن للجماعة المحلية الاستعانة بأهل الخبرة في المحاسبة لمسك محاسبتها بمقتضى اتفاقية يصادق عليها مجلس الجماعة
- لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا بإذن من هيئة محكمة المحاسبات المختصة
- يمكن الطعن في القرارات الصادرة في شأن الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً
- يمكن لمحكمة المحاسبات الإذن بإجراء تدقيق في حسابية أي جماعة محلية بواسطة خبراء مستقلين في المحاسبة والتصرف
- للسلط المركزية تكليف مصالح التفقد المالي بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقيد الجماعة المحلية بمقتضيات القانون والتراتيب المالية